

# التعليق على كتاب منهج السالكين (٣٢) كتاب الزكاة (١) الشيخ

## بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال علامة ابن سعد رحمه الله كتاب الزكاة طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا كتاب الزكاة - 00:00:00

وهو الكتاب الثالث من كتب الفقه على ترتيب الفقهاء المعتاد يبدأون بالطهارة ثم الصلاة ثم آآ والرابع ثم الجنائز ثم اه الزكاة وكتاب الزكاة وقد نقول احيانا الجنائز هي اول ابواب فتور طلاب العلم - 00:00:23

الهمم تجدها في الطهارة ثم في الصلاة في الجنائز ربما لان ممارسة الناس لها كثيرة. اذا جاء كتاب الزكاة ظعفت الهمم كثيرا ولذلك قليل من يعني يفهم كتاب الزكاة او تمر عليه مصطلحات كتاب الزكاة. ثم ترتفع الهمة قليلا في - 00:00:47

الحج ثم تنخرط من البيوع تنتهي لدرجة انه يعني في الابواب المتأخرة ستجد آآ ابواب عند كثير ممن ينتسب الى العلم ربما لا يفقه حتى عنوان البعض ما يفهمها فالزكاة اولا قلة ممارسة الناس لها. احيانا بعضهم يجد فيها صعوبة. ثم ايضا انها في الغالب لا يهتم بها

كما - 00:01:12

بما قبلها وما بعدها من الصيام والحج وما قبل ذلك في الزكاة فمثلا الصيام اذا اقبل رمضان اقيمت له دورات شرحت كتب الناس سيهتمون به لكثرة لانهم يصومون كذلك الحج يهتم به لكن من النادر ان تجد دورة مثلا خاصة بالزكاة - 00:01:39

تجد خطب حتى في الزكاة محاضرات في الزكاة واذا وجدت فالناس فيها عندهم زهد اما الصيام والحج وما قبل ذلك الطهارة والصلاة الجنائز فربما يعني افضل. ولذلك تجد ان بعض الطلاب العلم مثلا في اول الطهارة - 00:01:58

اسأل عن ربما المذاهب الاربعة ضبط مذهب الجمهور في جميع المسائل مضبوط بعد في الزكاة اذكر لي قولاً ما ما يستطيع يجيب القول من الاقوال لانه تضعف وبعضهم يقول كلما جف القلم مع كل ما يجف القلم يجف معه الهمة تجف تجف - 00:02:19

فهنيئاً لمن كان حبرا قريبا منه كلما ظعفت اشحن لنفسه الهمة العالية في طلب العلم. ثم اما كتاب اللي هو النصف الثاني المعاملات فهذا حدث ولا حرج الجهل فيه كثير - 00:02:40

اذكر اني سنة من السنوات كتبت لبعض الطلاب سؤال حكم العارية فكتب واحد منهم التعري حرام التعري سبحانه الله العظيم لانها ما مر على هذه الكتب اصلا والله سبحانه الله العظيم تجد كتب يعني كثير منا تجد مكتبته المتن اللي حضرها شف في اول صفحة ثم

افتح نصف الكتاب هل التعليقات هنا مثل التعليقات في - 00:02:58

لا هذا موجد التعليقات ما في والله المستعان اسأل الله ان يثبتنا واياكم على ما يرضيه طيب قوله كتاب الزكاة الزكاة في اللغة تطلق على معنيين اساسيين ترجع اليهما جميع المعاني - 00:03:24

يطلق على معنيين اساسيين ترجع اليهما جميع المعاني المعنى الاول الطهارة الزكاة بمعنى الطهارة والمعنى الثاني انما والزيادة والبركة المعنى الاول بمعنى الطهارة والثاني النماء والزيادة والبركة واما في الشرع - 00:03:42

فهي التعبد لله تعالى الزكاة شرعا التعبد لله تعالى بدفع مال مخصوص لاصناف مخصوصة في وقت مخصوص ما للمخصوص اللي هي الاموال الزكوية لاشخاص آآ لاصناف مخصوصة اللي هي الاصناف الثمانية - 00:04:16

في وقت مخصوص الذي هو حلول الحول او آآ حصاد ما يحصد او نحو ذلك مما سيأتي ان شاء الله من وقت الزكاة والزكاة فرضت ورضت على مراحل الاولى في مكة - [00:04:52](#)

الاولى في مكة وهي زكاة عامة لم تقدر فيها الانصبه بل موكولة الى المسلم والاخوة الاسلامية والرفق بالمسلمين ونحو ذلك. يخرج ما يسر الله له يعني فهذه في مكة والدليل على انها كانت موجودة مفروضة في مكة ورود الزكاة في آيات مكية - [00:05:14](#)

كما في الانعام واتوا حقه يوم حصاده في سورة المؤمنون والذين هم للزكاة فاعلون اه في سورة اه المعارج وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. وهذه السور كلها مكية الثاني المرحلة الثانية في اول الهجرة - [00:06:01](#)

في اول الهجرة فرضت الزكاة في المدينة يعني ذات الانصبه والمقادير ذات الانصبه والمقادير مقدار زكاة كذا مقدار زكاة كذا كذا تجب الزكاة في كذا اذا بلغ النصاب الفلاني - [00:06:26](#)

هذا في المدينة ثم في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم المرحلة الثالثة بعث الجباء الذين يأخذون الزكاة من الناس هذه المرحلة الاخيرة صار النبي صلى الله عليه وسلم يبعثهم لآخذ الزكاة من الناس - [00:06:51](#)

نعم قال رحمه الله وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا طيب يقول رحمه الله تعالى وهي واجبة ووجوب الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع فهي احد اركان الاسلام ومبانيه العظام. قال الله عز وجل واتوا الزكاة - [00:07:13](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس واجمع العلماء على وجوب الزكاة فمن جحد وجوبها كفر من جحد وجوبها كفر باجماع المسلمين ولو اداها لانه انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة - [00:07:37](#)

ومن منعها بخلا فقد ارتكب كبيرة من الكبائر ومن منعها بخلا لا جحودا فقد ارتكب كبيرة من الكبائر وقد قيل بكفره وقد قيل بكفره. بعض العلماء يكفره لكن الصحيح انه لا يكفر - [00:08:05](#)

والدليل على انه لا يكفر ما جاء في عقوبة تارك الزكاة الحديث الطويل ما من صاحب ذهب ولا فضة وما صاحب ابل الى ان قال فيه اخره فيرى سبيله اما الى الجنة واما - [00:08:30](#)

الى النار ولو كان كافرا لا يمكن ان يكون له سبيل الى الجنة قال فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ثم ايضا قول عبد الله بن شقيق العقيلي رحمه الله ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الاعمال تركه كفر - [00:08:47](#)

غير الصلاة فنص على ان الذي كان الصحابة رضي الله عنهم يكفرونه هو تارك الصلاة فقط ثم قال رحمه الله تعالى على كل مسلم هذه شروط وجوب الزكاة تجب على كل مسلم - [00:09:05](#)

يرحمك الله قوله مسلم يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والعاقل والمجنون والعاقل والمجنون لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لحديث معاذ واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم. تؤخذ من اغنيائه - [00:09:27](#)

ولم يحدد طيب فان قيل كيف توجبونها على الصغير والمجنون والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة ونحن نوجبها ايه وليه يتصرف وليه بالمال؟ نقول لان الزكاة انما وجبت في - [00:10:08](#)

هل في شخصه ولا في ماله؟ في المال الزكاة وجبت في المال. والاثم على الولي. الولي. الصغير لا اثم عليه. فنقول مرفوع عنه قلم الاثم لا لا يآثم واما الزكاة واما الوجوب فهو في المال - [00:10:38](#)

وما يتعلق بماله يجب. ولذلك لو ان الصغير او المجنون اتلف مال لاحد فانه يلزم الظمان فيه الظمان يضمن ولا نقول انه رفع القلم عنه ولو قتل فانه تلزم الدية - [00:10:58](#)

تلزم الدية مع انهم يرفعون عنه القلم لكن لا يوجب القصاص لانه غير مكلف ثم وهي واجبة على كل مسلم حر عكسه العبد الرقيق لا زكاة عليه. لانه لا يملك - [00:11:22](#)

لا يملك فماله لسيده فلا زكاة عليه الثالث قال ملك نصابا ملك نصابا النصاب النصاب هو المقدار الشرعي الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه اذا بلغ هذا المقدار وجبت الزكاة هذا معنى كلمة نصاب - [00:11:45](#)

قال ملك نصابا والنصاب سيأتي لانه شرط لابد منه الا في مسألة الركاز. فالركاز سيأتي ان شاء الله الكلام عنه لا يجب فيه النصاب فمن وجد ركازا فان فيه الخمس في قليله وكثيره - [00:12:31](#)

فالان عندنا ثلاثة شروط من شروط الزكاة. الاسلام الحرية ملك النصاب نعم قال رحمه الله ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الا الخارج من الارض وما كان تابعا للاصل كنماء - [00:12:53](#)

وربح التجارة فان حولهما حول اصلهما. ثم ذكر رحمه الله تعالى الشرط الرابع من شروط الزكاة وهو الحول قال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الحول هي سنة - [00:13:14](#)

سنة قمرية ان يمر عليه سنة قمرية هذا معنى الحول فلا تجب الزكاة في مال حتى يدور تمر عليه سنة كاملة قمرية وهذا باجماع العلماء. ثم استثنى رحمه الله تعالى من التي يجب فيها الحول استثنى مسائل. الاولى قال - [00:13:34](#)

الا الخارج من الارض الا الخارج من الارض وبعض العلماء يعبر بالمعشرات بالمعشرات يعني التي يجب فيها العشر او نصف العشر ويدخل فيها الخارج من الارض الحبوب الثمار المعادن الركاز - [00:14:00](#)

العسل على القول بانه تجب فيه الزكاة كل هذه تدخل في هذه المسألة فهذه لا يجب فيها مرور الحول انما وقت الحصاد وقت الوجود فيه شيخ خارج النار والعسل - [00:14:25](#)

منها المعادن هم هي عموما الحبوب والثمار والمعادن والركاز والعسل عند من يوجب الزكاة في العسل قال وما كان تابعا للاصل كنماء النصاب. كنماء النصاب نماء النصاب هي الزيادة الواقعة في المال - [00:14:41](#)

هي الزيادة الواقعة في المال بعد بلوغه النصاب الزيادة الواقعة في المال بعد ان بلوغه النصاب مثاله اه نتاج السائمة نتاج السائمة فلو ان رجلا عنده اربعين شاة عنده اربعون شاة - [00:15:16](#)

كم زكاتها شهر زكاتها شهر فتوالدت في اثناء الحول فبلغت مائة وواحد وعشرين شاة بصغارها وكبارها توالدت في اثناء الحول فبلغت مئة وواحد وعشرين واحدى وعشرين شاة مئة وواحد وعشرين كم زكاتها؟ شاتين - [00:15:53](#)

زكاتها شأتها الحول حال على الاربعين مات والد ما حال عليه الحول لكن كان تابعا للاصل لانها من نتاجها لان هنا ماء نصاب فلما حال الحول على امهاتها وجب في الجميع الزكاة - [00:16:20](#)

فنحسب الجميع لكن لو ان عنده اربعين واشترى مع الاربعين احدى وثمانين فهل تجب يزكي كم اربعين. على الاربعين لان الاحدى والثمانين ليست من نمائها ليست من نماء الاربعين هذي انما منفصلة فانا اقول تزكي الاربعين - [00:16:46](#)

الاحدى والثمانين هذي اللي التي اظفقتها انتظر حتى يحول عليها الحول لانها ليست متعلقة بما قبلها ايضا الثالثة مما وايضا هي تابعة لما كان تابعا للاصل قال وربح التجارة وربح التجارة - [00:17:13](#)

وهو اه الربح الذي يحصل في اثناء الحول الربح الذي يحصل في اثناء الحول قال فان حولهما حول اصلهما. اي العبرة بمرور الحول على الاصل فلو ان انسان مثلا في ربح التجارة لو ان انسان عنده ارض معروضة للبيع قيمتها في في - [00:17:35](#)

مئة الف فلما قبل ان يبيعها قبل ان يحول الحول بلغت قيمتها مئتي الف مثلا فكم الزكاة يزكيه كم؟ مئة ولا مئتين؟ المئتين يزكي يزكي المئتين لماذا؟ يقول ان الحول ما حال الا على المئة - [00:18:13](#)

نقول لا المئة الثانية تابعة للاصل فهي من ربحها. من ربح نفس الارض فاذا حال فنقول هنا العبرة عند حلول الحول كم عندك؟ كم تساوي هذه التجارة التي معك فعندئذ تحسب وهذا يحتاج كثير من الناس اللي يتاجرون يقول مثلا انا دخلت بعشرة الاف - [00:18:35](#)

اه الحول كم احسبه؟ متى مثلا دينتها؟ يحسبها من حين دينها او باع فيها فنقول لا الحاول من العشرة الاف اذا حال الحول على العشرة الاف فالزكاة واجبة في العشرة وما تولد من هذه العشرة - [00:18:59](#)

كل ما تولد منها الارباح اللي جاتك عن من هذه العشرة تخرج زكاتها اذا حال الحول على العشرة الاولى ربح التجارة يتبع الاصل نعم قال ان شاء الله الكلام على عروض التجارة لها باب مستقل - [00:19:18](#)

سمع الله هو ما كان تابعا للاصل يدخل فيه نماء النصاب وربح التجارة المستثنيات اثنان فقط اللي هو الخارج من الارض وما كان تابعا للاصل قال رحمه الله ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع. الاول السائمة من بهيمة الانعام - [00:19:37](#)

الثاني والخارج من الارض. الثالث والاثمان الرابع وعروض التجارة. هذه الاموال الزكوية. الاموال تجب فيها الزكاة بالتبعية والاستقراء هي اربعة اموال الاول قال السائمة من بهيمة الانعام. السائمة سيأتي ان شاء الله الكلام على تعريفها وهو انها ترعى - [00:20:04](#)

آآ من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم بانواعها الابل والبقر والغنم بانواعها الخارج من الارض هي الحبوب والثمار وما يلحق بها كتمر بناء كالمعادن والركاز. غيرها الثالث الاثمان وهي الذهب والفضة - [00:20:29](#)

الاسنان هي الذهب والفضة الرابع عروض التجارة وهي كل ما اعد للبيع والشراء بنية التجارة كل ما اعد للبيع والشراء بنية التجارة. فهذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة ثم بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بتفصيل كل نوع من هذه الانواع الاربعة - [00:20:55](#)

قال رحمه الله فاما السائمة فالاصل فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنهما كتب له هذه فريضة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل - [00:21:20](#)

فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ناخذ شيئا فشيئا الحديث طويل. طيب. قال فاما السائمة السائمة طبعها هي لا تكون الا في بهيمة الانعام. هي التي ترعى الحول او اكثره - [00:21:43](#)

هي التي ترعى الحول او اكثره وما الذي ترعاه ترعى العشب الذي لم يزرعه الانسان الذي لم يزرعه الانسان يعني ينبت الله عز وجل فالتى مثلا الان المشاريع الان بعض الناس يعني قد يحول الحول وهو ابله في مشروع في مشروع تنتقل لا - [00:22:04](#)

هل فيها الزكاة تعتبر سائمة لا ما يعرفها يوم ينتقل كل من انتهى الناس احصدوا مشروعهم او محورههم ارسل ابله فيه طيب هذا التعريف خلونا على التعريف لا على التعريف لا - [00:22:40](#)

لماذا؟ لان هذا زارع انسان الذي لم يزرعه الانسان فهذه زرعها الانسان فلا فلا تعتبر سائمة ولذلك لو شاء ان يبيع بائعه لو شاء ان يوقفه اوقفه اما المباح والحلال الذي في الارض انبت الله عز وجل فلا يستطيع احد منعه منه. فهناك تعتبر سائمة هنا لو - [00:22:58](#)

الحول كله الدهر كله فانها لا تعتبر سائمة ولا زكاة فيها قال فاما السائمة فطيب وقلنا الحول او اكثره العين عندنا ثلاث مراحل. الحول كله اكثر الحول او اقل الحول. والرابعة وسط - [00:23:23](#)

خلنا نخطها اربع مراحل. فان كانت ترى الحول كله وجبت الزكاة اكثر الحول يعني كم تمام اكثر من ستة اشهر تجب الزكاة اقل من الحول اقل من ستة اشهر لا زكاة فيها - [00:23:45](#)

ستة اشهر بالظبط حسبها باليوم نقول الصحيح انه لا زكاة فيه. هذا القول الراجح لان الاصل براءة الذمة الاصل انها لا تجب عليه الزكاة الا اذا بلغت الا اذا توفّر هذا الشرط وهو - [00:24:03](#)

ان تكون سائمة فما كان اقل من الحول فلا زكاة فيه لا تعتبر سائمة بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالابل واورد فيها الحديث الجامع لاحكام الزكاة وهو حديث انس رضي الله عنه ان ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له - [00:24:23](#)

وهذا حينما بعته ابو بكر رضي الله عنه الى البحرين ليأتي بها ليأتي بزكاتها. بحرین وش عاصمتها هذه الغيرة. ايه. ايه. البحرين في ذلك الزمن ليست البحرين اليوم البحرين كانت هجر وما حولها ومن جهتها كلها تسمى البحرين - [00:24:43](#)

اه قال هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله وهذا فيه دليل فرضية الزكاة ثم بدأ قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم. في كل خمس شهر هذا هو اول - [00:25:05](#)

اه نصاب في الابل اربعة وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شهر. سيأتينا ان شاء الله من من ان تبدأ وانها من الخمس في كل خمس شهر. نبدأ من الخمس خمس ست سبع ثمان تسع. كم زكاتها؟ شهر. شهر - [00:25:24](#)

عشر احد عشر اثنا عشر ثلاث عشرة اربع عشر شاتر شاتان خمسة عشر ستة عشر سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر ثلاث وعشرين واحد وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين اربعة - [00:25:44](#)

اربعة شهور اربع شهور هذه زكاة ما كان من الخمس الى الاربعة وعشرين نعم في كل خمس شهر. اقل من الخمس لا زكاة فيها فاذا

بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى. فان لم تكن فابن لبون ذكر - [00:25:59](#)

طيب الان بدأنا في الانصبه التي تكون باخراج زكاة الابل من الابل نفسها. قال فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى بنت المخاض هي ما تم لها سنة - [00:26:20](#)

هي ما تم لها سنة وسميت بذلك لان امها في الغالب تكون ماخضا والماخض ما هي ها اللقحة من الابل الحامل لغة طلبة العلم يخلون العوام التي التي في بطنها جنين هذي ما اخاف - [00:26:37](#)

بنتها تسمى بنت مخض وعندنا يسمونها المفرودة فهذه زكاة ما بين الخمس وثلاثين ما بين من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين. فمعنى ذلك اه الثلاثين كم زكاتها بنت مخاوف فكل هذا يسمونه وقص او وقص - [00:27:14](#)

لغتان هذا كله زكاته واحدة خمسة وعشرين ستة وعشرين سبعة وعشرين الى ان تصل الى خمسة وثلاثين الزكاة ما تتغير. بنت مخاف فان لم تكن يعني لم يجد بنت مخاض - [00:27:38](#)

فابن لبون ذكر يخرج بدلا منها ابن اللبون الذكر وابن اللبون هو ما تم له سنتان ما تم له سنتان بنت المخاض تم لها سنة ودخلت في الثانية. ابن اللبون تمت له سنتان ودخل في الثالثة - [00:27:52](#)

وسمي بذلك لان امه في الغالب قد وضعت فصارت ذات لبن امه في الغالب قد وضعت انتجت فصارت ذات لبن هذا ابن اللبون يسمونه حق الان ما تم له سنة من دخل في ثالثة يسمونه الان حق حجة - [00:28:16](#)

غير الحق اللي في الحديث. خمسين. ايه. فيه اختلاف. ايه ثلاث لغات فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى. اي نعم من ستة وثلاثين الى خمسة واربعين. كل هذه - [00:28:43](#)

اعداد الى ان تصل من ستة وثلاثين الى عدد خمسة واربعين كلها زكاتها واحدة بنت لبون الانثى وقد مر بنا تعريف بنت اللبون نعم فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها - [00:29:04](#)

حقة حقة حقة طروقة الجمل هذي ما بعدها؟ قال فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة والحقة ما تم لها كم؟ ثلاث. ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة وسميت حقة لانها استحققت - [00:29:21](#)

ان يطرقها الجمل واستحق الفحل الفحل منها ان يركب ويحمل عليه هذا معنى انها حقة والعوامل الان يسمونها لقي لديه فهذه زكاة ما بين الستة والاربعين الى الستين طروقة الجمل يعني استحققت ان يطرقها الجمل - [00:29:44](#)

اذا كانت طيبة فانها تتحمل نعم فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة نعم وهذه زكاة الجذعة وهي ما بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين. والجذعة ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة - [00:30:13](#)

سميت بذلك لانها تجذع يعني تقلع اسنان اللبن تجذع اي تقلع اسنان اللبن والجذعة عند العوامل الان جذعة عندهم الان جذع جد اهلا الجذعة ها؟ سبب التسمية لانها؟ تجزع تجذع اسنانها تقلع اسنان اللبن - [00:30:40](#)

لانها بعد ذلك ستطلع لها الثنايا تصبح ثني ولذلك ثني في الشرع ما تم له كم الابل خمس. خمس. في الزكاة في الاضاحي لا يجزئ من الابل الا ما تم له خمس سنوات وهو الثني - [00:31:13](#)

الثني ما تم له خمس نعم فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون نعم فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. طيب هذه الان الضابط فيما - [00:31:33](#)

فزاد على الحد وهو المئة وعشرين. فما زاد على المئة وعشرين هذا ضابطه. كل اربعين فيها بنت لبوة في كل خمسين حقة ما كان بينهما فلا يحسب يكون وقص - [00:32:06](#)

يدخل في السابق. فمثلا الان عندنا مئتين ايه المائتين فيها كم؟ فيها اربعة وعشرين اربعين من خمسين. ايه نعم. الخمسين نصيب الحقة. فنقول اذا تضع فيها اربع حقات وان شئت في الاربعين - [00:32:24](#)

اللي هي بنات اللابون فيكون خمس. خمس مئة وخمسين عندك الذكور لا ما فيها اربعة وانت ما تجي ثلاث حبات ثلاث حبات وهكذا



ضابطها ابحت عن الاعداد الاربعين. فما وجدت اربعين فظلعها النصاب. ووجدتها خمسين فظلعها نصاب - [00:32:49](#)

قد تجمع بين هذه وهذه فمثلا مئة كم مية وتسعين مية وتسعين ثلاث وحدة ثلاث وواحدة مئة وخمسين خمسين اربعين وبهذا يعني تطبط بهذه الطريقة فيحسب حساب عملية حسابية. هذه زكاة الابل. هذا زكاة الابل. الشرط - [00:33:14](#)

السابق الذي هو ان تكون سائمة. واغلب الابل الان خاصة في جهتنا لا زكاة فيها لانها لا يمكن ان توجد ابل ترعى يوجد ربيع ترعاه الابل ويكون هو اكثر علفها اكثر من ستة اشهر - [00:33:44](#)

الا ما رح نسأل الله ان يرحم العباد والبلاد لكنها في الغالب انه غير موجود لكن لو اراد ان يخرجها فلا يمنع من باب الصدقة التطوعية لا يعتقد انها زكاة واجبة - [00:34:01](#)

عليه نعم قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها. هذا هو نصاب الابل نصاب الابل يبدأ من الخمس فان كانت اربع فما دونها فلا زكاة فيها. قال فليس فيها صدقة والصدقة اسم من اسماء الزكاة - [00:34:14](#)

الصدقة اسم من اسماء الزكاة لا تكون فيها صدقة الا ان يريد ان ربها يعني صاحبها ومالكها ان يخرجها تطوعا لله عز وجل عندئذ آ لا بأس بذلك نمشي وفي صدقة الغنم في سائماتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة. فاذا زادت على عشرين ومئة الى - [00:34:37](#)

مئتين ففيها شاتان. فاذا زادت على مئتين الى ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه. فاذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شهر فاذا كانت فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة فليس - [00:35:05](#)

فيها صدقة الا ان يشاء ربها. انتقل رحمه الله تعالى آ في حديث انس رضي الله عنه آ الى صدقة الغنم وهي زكاة الغنم. قال وفي صدقة الغنم في سائماتها. وهنا نص - [00:35:25](#)

على السائمة ولم ينص عليها في الابل. قال العلماء لان الاصل في الابل انها سائمة. فلا تحتاج الى التنصيص. اما الغنم فقد في اغلبها لا تكون سائمة. مع ان الابل فيها حديث اخر انه في كل سائمة ابل - [00:35:42](#)

حديث اظن حديث بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه في كل سائمة ابل زكاة الغنم تبدأ من الاربعين قال في صدقة الغنم في سائماتها اذا كانت اربعين فما كان اقل من الاربعين فلا زكاة فيه. الى عشرين ومئة يعني من اربعين الى مئة وعشرين شاة - [00:35:59](#)

من مئة واحد وعشرين الى مئتين شاتين من مئتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاث شياه ثم بعد الثلاث مئة يقول فاذا زادت على الثلاث مئة ففي كل مئة شهر وهذا يبدأ من - [00:36:19](#)

الاربع مئة فنقول من اربعين الى مئة وعشرين شاة من مئة وواحد وعشرين الى مئتين شاتين من مئتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاث من ثلاث مئة الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين - [00:36:39](#)

ثلاث ثلاث ما تتغير وهذا الوقت يكون طويل كل هذا العدد كله زكاتها واحدة ثم بعدها اربع مئة اربع اربع خمس مئة خمس الى اربع مئة الى ان تنتهي الاربعة مئة الى اربع مئة وتسعة وتسعين اربع خمس مئة الى خمس مئة وتسعة وتسعين خمس ست مئة الى ست مئة وتسعة وتسعين - [00:36:57](#)

ست وهكذا لكل مئة شهر قال فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من عن اربعين شاة نقصت يعني التسعة وثلاثين فاقبل فليس فيها صدقة اي زكاة الا ان يشاء ربها ان يخرجها متطوعا - [00:37:20](#)

نعم ولا يجمع ولا يجمع بين متفرق ولا ظبطها كذا يا شيخ ولم يجمعوا؟ يجمع ايه والثانية؟ ولا يفرق وحدة كذا احسن الله اليك. ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. خشية الصدقة. وما كان من خليطين فانهما - [00:37:42](#)

دعاني بينهما بالسوية ولا طيب يقول رحمه الله تعالى ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا فيه تحريم التحايل لاسقاط الزكاة او انقاصها تحريم التحايل لاسقاط الزكاة او انقاصها - [00:38:07](#)

رجل عنده اربعين شاب فلما جاء وقت الزكاة ومرور اهل الزكاة فرقها وضع عشرين في جهة وعشرين في جهة فاذا اتوا هذا المكان وجدوا عشرين ووجدوا هنا عشرين فلا زكاة عليه فهذا - [00:38:35](#)

فرق بين مجتمع خشية الصدقة حتى لا تجب عليه الزكاة قال ولا يجمع بين متفرق. مثلا ثلاثة هذا عنده اربعين وهذا عنده اربعين وهذا عنده اربعين. كل واحد مستقل عند على هذا زكاة؟ شاة شاة وهذا شاة وهذا شاة لما جاء المزي جمعوها في حوش واحد فصارت مئة وعشرين كم زكاة الجميع؟ شاة شاة - [00:38:52](#)

تحايلوا لاسقاط الزكاة الاول اسقط الزكاة والثاني انقص الزكاة بدل ما هي ثلاث صارت واحدة. فهذا من التفريق بين المجتمع او الجمع بين المتفرق خشية الصدقة فهذا محرم ثم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. يعني اذا كان المال - [00:39:18](#)

الزكاة الزكوي من بهيمة الانعام مخلوط فانهما يتراجعان يخرجان زكاة واحدة ويتقاسمان بينهما الزكاة فيما بينهما. المهم ان المزي صاحب من بعته ولي امر لجباية الزكاة يأخذ زكاة واحدة يأخذ زكاة من المال كله وهما كم خسرت انت؟ كم نصيب من من هذه الابل؟ وكم نصيبك؟ يتراجع بينهما. فيأخذ كل من الآخر آآ - [00:39:46](#)

نصيبه طيب ما هي الخلطة؟ الخلطة هذه؟ نقول الخلطة نوعان النوع الاول خلطة اوصاف خلطة اوصاف وهي ان يتميز نصيب كل واحد منهما عن الآخر يتميز نصيب كل واحد منهما عن الآخر. يعني اعرف ابلي. ابلي هذه وهذه - [00:40:13](#)

ويعرف ابله ولكنها مختلطة في خمسة اشياء الابل مختلطة في خمسة اشياء هذا الاصل يعني الاقل الاول المراح مراحها الذي تجمع فيه واحد كلها في حوش واحد الثاني المسرح تسرح سويا - [00:40:48](#)

الثالث المرعى ترعى سويا الرابع الفحل فحلها واحد الخامس المحلب اي مكان الحلب فتحلب في مكان واحد فهذه خمسة امور تدل على ان البهيمة مختلطة خلطة اوصاف نعيدها المراح واحد - [00:41:17](#)

والمسرح والمرعى والفحل والمحلب وهذه خمسة اشياء تجعلها مخلوطة خلطة اوصاف النوع الثاني خلطته الاعيان خلطة الاعيان وهي التي لا يتميز فيها نصيب كل واحد منهم عن الآخر - [00:42:01](#)

لا يتميز فيها نصيب كل واحد منهم عن الآخر كما الذي ورثوا ورثوه فورثوا هذه الابل عن ابيهم ولم يقسموها لكن نعرف ان هذا مثلا له من الميراث الثلث وهذا له الربع وهذا له السدس مثلا - [00:42:28](#)

فنقول الان مخلوطة خلطة اوصاف. اين سدسك؟ لا ندري اين هو؟ لكنه من بين هذه الابل. فدي نصيب من هذه الابل سدس فنقول هذه خلطة اعيان وهذه تجب فيها الزكاة ايضا كما مر بنا في خلطة الاوصاف - [00:42:47](#)

فيجي ياخذ الزكاة يا شيخ ياخذها وهم يتراجعون فيما بينهم قال رحمه الله ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار يقول رحمه الله تعالى ولا يخرج في الصدقة يعني في الزكاة هرمة والهرمة المسنة التي سقطت اسنانها من الكبر - [00:43:09](#)

التي سقطت اسنانها من الكبر فهذه هرمة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا ذات عوار او عوار يجوز وجهان ذات عوار او ذات عوار وهي المريضة البين مرضها - [00:43:35](#)

المريضة البين مرضها او المعيبة او المعيبة فلا تخرج في الزكاة نقف عند الثقة ما عاد في وقت ونقف هنا ان شاء الله نكمل الحديث ان شاء الله في الدرس القادم في الاسبوع بعد القادم - [00:44:00](#)

بازن الله ان شاء الله الرقة حط شدة شدتين الرقة ايه ده في الرقة طيب هذه الاصل هو الاصل انهم لا يمكن يخلطونها ويخرجونها مثلا لكن قد يكون خلطة يعني مؤقتة. يخرجونها ترعى ثم ترجع - [00:44:31](#)

فتنفصل بعضها ينفصل بعضها عن بعض هذه ليست خلطة يعني اجتماعها في شيء بسيط هذا لا يعتبر خلطة لكن الاصل انها اذا كانت مختلطة تبقى جميع بهذه الامور الاربعة وهي الاصل في الخلطة ان هذه الخمسة - [00:45:00](#)

شيخنا يقول هل يجوز خلع احد الخفين بعد مسحه وترك الآخر لا ما يجوز هما هما عضو واحد كمن يغسل رجل ويدع الاخرى لكني مسألة هل يبطل وضوءه لو خلع احدهما - [00:45:17](#)

هذه مسألة خلافية. الجمهور على انه يبطل الوضوء. شيخنا رحمه الله تعالى يرى انه لا يبطل الوضوء يقول احسن الله اليك هل يجوز لبس خف على خف بعد مسح الاول - [00:45:40](#)

ايه نعم لو اذا لبس خفا ومسح عليه واراد ان يلبس خفا اخر فله ذلك فان نزع فان ويمسح على الاخر ايضا وتحسب المدة من الاول  
واذا نزع ينزع ما تحته - [00:45:56](#)

طيب حساب لديك اسئلة في الزكاة سؤالين يا شيخ. السؤال الاول اه يقول احسن الله اليك عند حساب عدد الابل تحسب جميعها  
حتى الذي عمره يوما واحد اذا ولد قبل حلول الحول فهو مثل ما مر بنا نتاج السائمة - [00:46:21](#)

يدخل فيها فهذا منا ما انه صعب فالعبرة اذا حال الحول على الابل الاصل نقول اذا حال الحول احسب الاصل وما تولد منها فيدخل  
فيها صادق هل الابل الهمل فيها زكاة - [00:46:38](#)

ومن مالها لا لابد ملك عندنا من الشروط ملك النصاب. فاذا لم تكن ملكه فلا زكاة عليه فيها كان يكمل زكاة ابل استراليا جزاك الله  
خير. الله يحفظ الجميع - [00:46:57](#)